والقول فان قيل لم لا يجعل الامر قائما للعبد بحكم النيابة [illegible] نصيحة [illegible] كما في قولك اطعم من مالك
عن كفارة يميني حيث جاز وثبت الملك والقبض للامر بحكم النيابة الغير منه قبيل الهبة يحتاج الى انه هل
بالاحراز الحسي لان الاحراز الحسي الخارج وذلك لم يوجد الا من الامر حقيقة فظاهره ان العبد في يد المولى بالافراد
محرز وحكم المقتضى انه اي ان المقتضى يثبت بطريق الضرورة اي ضرورة تصحيح المنصوص فيقدر المقتضى
بقدر الضرورة اي ضرورة صحته اي لا يتجاوز عن قدر الضرورة ولقائل ان يقول المقتضى هو الثابت بطريق
الضرورة فكيف يكون هذا الحكم اللهم الا ان يحمل كلام على القلب اي وحكمه ان يقدر بقدر الضرورة فانه يثبت
بطريق الضرورة فان قيل ان المقتضى لما ثبت بطريق الضرورة كيف يوجد في كلام الله مع ان الله تعالى منزه عن العجز
والضرورة علوا كبيرا قيل هذه الضرورة انما ترجع الى المستدل لا الى المتكلم فلا ينافي كون المقتضى في كلامه سبحانه وتعالى
ولهذا اي ولاجل ان المقتضى يثبت بطريق الضرورة قلنا اذا قال رجل لامرأته انت طالق وهو نوى به اي بقوله
انت طالق الثلث اي ثلث تطليقات لا يصح نيته لان الطلاق الثابت بقوله انت طالق بقدر اي
يعتبر ويجعل مذكورا مفعول ثان اذا جعل بقدر [illegible] يجعل بطريق الاقتضاء ليصح قوله انت طالق شرعا له
فيقدر الطلاق الثابت بطريق الاقتضاء بقدر الضرورة اي ضرورة صحة قوله انت طالق والضرورة ترتفع
بالطلاق الواحد فيقدر الطلاق مذكورا في حق الطلاق الواحد لا في حق ما وراء لعدم الضرورة ولقائل ان يقول
هذا منقوض بقوله طلقي نفسك حيث يصح فيه نية الثلاث مع ان الطلاق فيه ثابت اقتضاء عند المصنف وغيره
مما لا يفصل بين المحذوف يكون المقتضى امرا شرعيا والمحذوف لغويا كما في انت طالق وطلقتك اذ اسم
الفاعل والماضي والامر سواء في دلالتها على المصدر لغة واجيب بان قوله طلقي مختصر من طلب الفعل بالمصدر
اي افعلي فعل الطلاق وكذلك سائر الفاظ الامر والمختصر من الكلام والمطول سواء فكان المصدر في الامر
كالملفوظ فيه فيصح تعميمه اذ المصدر جنس يقع على الادنى ويحتمل الكل ولقائل ان يقول كما ان قوله طلقي مختصر من
افعلي فعل الطلاق فكذا طلقت مختصر من فعلت فعل التطليق لما عرف ان كلا من تصاريف الفعل
مختصر من الاخبار بالفعل بالمصدر فينبغي ان يصح نية الثلث في الفعلين ثم اعلم ان من فرق بين
المقتضى والمحذوف بكون الاول شرعيا والثاني لغويا يرد عليه ان كلا من اسم الفاعل والماضي والامر

سواء

سواء في دلالتها على المصدر فكيف قالوا ان قوله طالق وطلقتك يدل على الطلاق شرعا وان قوله طلقي يدل على
الطلاق لغة حتى صح نية الثلث في هذا دون الاولين وعلى هذا الاصل وهو ان المقتضى يثبت بقدر الضرورة
يخرج الحكم ثم قوله وعلى هذا متعلق بقوله بناء على وهو بمعنى ابني حتى يقع صفة مصدر محذوف اي يخرج الحكم
تخريجا مبنيا على هذا الاصل في قوله اي قول الرجل ان اكلت فكذا ونوى به اي بهذا الكلام الفعل بتاويل
عطف المصدر على قوله في قوله اي ونيته او باول قوله في قوله بان قال اي يخرج الحكم في ان قال فيكون [illegible] على قال
او حال بتقدير قد وليس بعطف اي وقد نوى به طعاما دون طعام بان قال اردت به الخبز دون [illegible]
المطبوخ لا يصح نيته عندنا لا قضاء ولا ديانة قوله لا يصح جملة استئنافية لان الاكل يقتضي طعاما اي
ماكولا فكان ذلك اي الطعام ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر الطعام الثابت بطريق الاقتضاء بقدر الضرورة
والضرورة ترتفع بالفرد المطلق من الطعام ولا تخصيص اي لا يتصور التخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص
يعتمد العموم ولا عموم للمقتضى فان قيل سلمنا انه لا يصح نية طعام دون طعام بناء على ان المقتضى لا عموم له لكن
لم لا يجوز ان ينوي الاكل دون الاكل على ان يكون العموم في الاكل الذي هو مصدر مفهوم لغة من قوله ان اكلت لان
دلالة الفعل على المصدر ليست بطريق الاقتضاء بل بحسب اللغة لكونه نكرة في سياق الشرط بمنزلة ما اذا صرح
به نحو ان اكلت اكلا فانه يصدق في نية اكل دون اكل قيل المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل وهو الذي
يتوقف عليه الفعل توقف الكل على الجزء هو الدال على نفس الماهية دون الافراد ولا دلالة في الفعل على الفرد
بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو ان اكلت اكلا فانه والحمد لله
يدل على الافراد لانه نكرة في موضع الشرط وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية كذا قيل [illegible] الاول انهم
صرحوا بان المصدر اذا صرح يكون للتاكيد والتاكيد لتقرير مدلول الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على
الماهية ولهذا لا يثنى ولا يجمع والثاني انهم قالوا اذا قال ان خرجت فعبدي حر ونوى به السفر خاصة صدق
وقالوا في وجهه بان ذكر الفعل لغة ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي لانه ذكر في موضع المصدر فيتم فيقبل
التخصيص بالنية وهذا كما ترى لا يفرق بين المصدر المذكور والمدلول فان قيل اذا قال ان اكلت يحنث باكل
طعام وهذا من باب العموم قيل انه ليس من باب العموم بل لحصول المحلوف عليه فانه لو تصور الاكل بدون الطعام

Copyright © King Saud University